



النظام الأساسي لمجلس السلم والأمن العربي

المادة الأولى

تكون للمسميات الآتية في هذا النظام الدلالات الواردة فرعين كل منها :

الميثاق : ميثاق جامعة الدول العربية .

الجامعة : جامعة الدول العربية .

مجلس الجامعة : مجلس جامعة الدول العربية .

النظام الأساسي : النظام الأساسي الخاص بإنشاء مجلس السلم والأمن العربي لجامعة الدول العربية .

المجلس : مجلس السلم والأمن العربي لجامعة الدول العربية .

الدول الأعضاء : الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية .

الأمين العام : الأمين العام لجامعة الدول العربية .

الأمانة العامة : الأمانة العامة لجامعة الدول العربية .

المادة الثانية

ينشأ مجلس السلم والأمن العربي تحت إشراف مجلس الجامعة ، ويحل محل آلية جامعة الدول العربية للوقاية من النزاعات وإدارتها وتسويتها .

المادة الثالثة

يهدف المجلس إلى :

- أ- الوقاية من النزاعات التي يمكن أن تنشأ بين الدول العربية ، وإدارتها وتسويتها في حال وقوعها .
- ب- متابعة ودراسة وتقديم توصيات إلى مجلس الجامعة بشأن التطورات التي تمس الأمن القومي العربي .



المادة الرابعة

أ- يتكون المجلس من خمسة ممثلين للدول الأعضاء على مستوى وزراء الخارجية على النحو التالي :

- 1- الدولة التي تباشر رئاسة مجلس الجامعة على المستوى الوزاري
- 2- الدولتان اللتان اضطلعا برئاسة الدورتين السابقتين لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري .
- 3- الدولتان اللتان ستتولى بهما رئاسة الدورتين اللاحقتين لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري .

ب- يرأس المجلس وزير خارجية الدولة التي تباشر رئاسة الدورة العادية لمجلس الجامعة على مستوى المندوبين .

ج- يعقد المجلس اجتماعاته على مستوى وزراء الخارجية ، ويجوز له عقد اجتماعاته على مستوى المندوبين .

.

.

.

.

.

هـ للمجلس دعوة الأجهزة أو الخبراء أو من يراه مناسباً لحضور اجتماعاته إذا ما دعته الضرورة لذلك.

المادة الخامسة

1- إذا كان رئيس المجلس أو أحد أعضائه أو أكثر ، أطرافاً في النزاع تتبع الإجراءات التالية :

* تؤكل رئاسة المجلس إلى رئيس الدورة اللاحقة ليترأس المجلس .

* يعرض نقص العضو أو الأعضاء الأطراف في النزاع بعضوية رئيس أو رؤساء الدورات اللاحقة للدورتين اللاحقتين للممثليين في المجلس في دورته الحالية .

2- يتم دعوة كل دولة طرف في النزاع لحضور اجتماعات المجلس ، لعرض وجهة نظرها ، كما يجوز للمجلس أن يستعين بأي من الدول الأعضاء لمساعدته على أداء مهامه وذلك حسب مقتضيات كل حالة .

3- يعقد المجلس اجتماعاته مرتبة في السنة على مستوى الوزاري ، تسبق اجتماعات مجلس الجامعة ، أو كلما اقتضت الحاجة إلى ذلك ، بطلب من إحدى الدول الأعضاء في الجامعة ، أو من رئيس المجلس ، أو من الأمين العام .



المادة السادسة

يتولى المجلس طبقاً لميثاق جامعة الدول العربية ولمبادئ احترام سيادة جميع الدول الأعضاء وسلامة أراضيها ، المهام التالية :

- 1- إعداد إستراتيجيات الحفاظ على السلم والأمن العربي .
- 2- مع مراعاة أحكام المادة السادسة من الميثاق ، يقترح المجلس التدابير الجماعية المناسبة إزاء أي اعتداء على دولة عربية ، أو تهديد بالاعتداء على دولة عربية أخرى .
- 3- تعزيز القدرات العربية في مجال العمل الوقائي من خلال تطوير نظام الإنذار المبكر ، وبذل المساعي الدبلوماسية بما فيها الوساطة والمصالحة ، والتوفيق لتنفيذ الأجراء ، وإزالة أسباب التوتر لمنع أي نزاعات مستقبلية .
- 4- تعزيز التعاون في مواجهة التهديدات والمخاطر العابرة للحدود ، كالجريمة المنظمة والإرهاب .
- 5- دعم الجهود لإحلال السلام وإعادة الإعمار في فترة ما بعد النزاعات للحيلولة دون تجددها .
- 6- اقتراح إنشاء قوة حفظ سلام عربية عندما تستدعي الحاجة ذلك .
- 7- تيسير جهود العمل الإنساني ، والمشاركة في إزالة آثار الكوارث والأزمات والنزاعات .
- 8- التنسيق والتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية لتعزيز السلام والأمن والاستقرار في العالم العربي ، وتسوية النزاعات بين أي دولة عربية ودولة أخرى .
- 9- يجوز للمجلس في حالة تفاقم النزاع بالإضافة إلى توصياته بالتدابير الكفيلة بما يقاده أن يطلب من مجلس الجامعة عقد دورة استثنائية لاتخاذ القرارات اللازمة بشأنه .
- 10- يرفع المجلس إلى مجلس الجامعة في أول دورة لانعقاده أو في اجتماعه الاستثنائي حسب الأحوال ، تقريراً يتضمن توصياته وأقتراحاته حول تحديد التدابير الازمة لحفظ السلام والأمن العربي والفصل بين الأطراف المتنازعة ، ومجمل القضايا المطروحة ، ونتائج المفاوضات والمساعي الحميدة و الوساطة والتوفيق التي أجرتها بين الأطراف المتنازعة .



المادة السابعة

يكون للمجلس الأجهزة التالية :

أ- بنك المعلومات :

يتولى الأمين إنشاء بنك للمعلومات في إطار الموارد القائمة بالأمانة العامة لجمع المعلومات التي تزوده بها الدول الأعضاء والمنظمات والهيئات الإقليمية والدولية قصد تمكين المجلس من تقويم الأوضاع و القيام بمهامه على الوجه الأكمل .

ب- نظام الإنذار المبكر :

يتولى الأمين العام إعداد "نظام الإنذار المبكر" ، بالاستعانة بفريق من الخبراء المختصين العاملين بالأمانة العامة ، بما يكفل تحليل المعطيات والمعلومات المتوفرة أولاً بأول ، ورصد العوامل المؤدية إلى النزاعات ، وتقديم تقارير على أساسها إلى المجلس ، مشفوعة بتقويم شامل لإحتمالات النزاعات ، بغية اتخاذ ما يستلزم من الوضع لاتقانها .

ج- هيئة الحكماء :

يشكل المجلس هيئة للحكماء تضم شخصيات عربية بارزة ، تتمتع بالتقدير والاحترام ويختار رئيس المجلس والأمين العام من بين أعضاء الهيئة من يكلف بمهام الوساطة أو التوفيق أو المساعي الحميد بين الطرفين أو الأطراف المتنازعة ، على أن يحدد النظام الداخلي طريقة اختيار هيئة الحكماء .

كما يمكن ، عند الاقتضاء لرئيس المجلس بالتنسيق مع الأمين العام ، تكليف أحد أو بعض أعضاء هذه الهيئة بالتوجه إلى مناطق النزاع ، بطلب من الدولة المعنية وبموافقتها ، لمعانبة الأوضاع وتقويمها وتقديم اقتراحات ووصيات تسهل عمل المجلس في كل الأحوال .

المادة الثامنة

ا- يحدد مجلس الجامعة الموضع الذي يخول فيها المجلس بإتخاذ قرارات بشأنها والمواضيع الأخرى التي يتخذ فيها المجلس توصيات ترفع إلى مجلس الجامعة لاقرارها .



بـ- لمجلس الجامعة تكليف المجلس اتخاذ الإجراءات الازمة لاستباب الأمان في مناطق التوتر ، ومنها إيفاد بعثات مراقبي مدنيين أو عسكريين لمناطق النزاعات في مهام محددة .

المادة التاسعة

يضع المجلس نظاماً داخلياً لتنظيم إجراءات عمله ، وتشكيل هيئاته ، يصدر به قرار من مجلس الجامعة على المستوى الوزاري ، ويتخذ المجلس توصياته وفقاً لآلية التصويت المنصوص عليها في الميثاق .

المادة العاشرة

أـ- يقوم الأمين العام بإشراف المجلس بإتخاذ التدابير والمبادرات الازمة الكفيلة بتنفيذ التوصيات الصادرة عن المجلس والرامية إلى الوقاية من النزاعات وإدارتها وتسويتها .

بـ- يمول المجلس من ميزانية الأمانة العامة .

المادة الحادية عشرة

تتولى الأمانة العامة أعمال الأمانة الفنية للمجلس .

المادة الثانية عشرة

يقوم الأمين العام بناءً على تكليف من المجلس الجامعة على المستوى الوزاري بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة ، ورئيس مجلس الأمن بالأمم المتحدة بما يتخذه المجلس من إجراءات .

المادة الثالثة عشرة

يفتح باب التوقيع على هذا النظام الأساسي بمجرد اعتماده ويعرض على الدول الأعضاء للتصديق عليه أو الانضمام إليه وفقاً لأنظمتها الدستورية .



المادة الرابعة عشرة

يجوز تعديل هذا النظام بموافقة ثلثي الدول الأطراف ويبدأ سريان هذا التعديل بعد شهر من إكمال إيداع وثائق التصديق عليه من ثلث الدول الأطراف .

المادة الخامسة عشرة

يبدا نفاذ هذا النظام بعد إنقضاء خمسة عشر يوماً من تاريخ إيداع وثائق تصديق سبع دول لدى الأمانة العامة ، ويسرى بشأن الدول الأخرى بعد شهر من تاريخ إيداع وثيقة تصدقها أو انضمامها .